وزارة المالية

مرسوم رقم ٢١٣٩

تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولاسيما البند ٥ من المادة ١٦ والمادة ٥٩ منه،

بناء على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ولاسيما المادة ١٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠١ (تحديد دقائق تطبيق أحكام مواد القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بأنشطة الجمعيات والهيئات التي لا توخى الربح وتعديلاته،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٤ (إضافة مرض الإدمان على المخدرات على الأمراض التي تنص عليها الفقرة الخامسة من المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٢٢٨ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٢).

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

ـ «القانون»، قانون الضريبة على القيمة المضافة.

ـ «الضريبة»، الضريبة على القيمة المضافة.

ـ «الخاضع»، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.

ـ «الإدارة الضريبية»، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

ـ «الأراضي اللبنانية»، أو «لبنان»، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة الثانية: يُقصد بالهيئات والجمعيات المشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون، الجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة وتلك المعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وبمرض الإدمان على المخدرات وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، المنشأة وفقا للقوانين والأنظمة.

المادة الثالثة: تعفى من الضريبة الهيئات والجمعيات ذات المنفعة العامة وذلك في إطار

ممارستها للأنشطة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولاسيما العمل في مجالات الخدمة العامة كما حددها المرسوم رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٩٧٩/ك٢/٢٦ الصادر تطبيقا للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ وتعديلاته المتعلق بإنشاء الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة.

المادة الرابعة: تعفى من الضريبة الأنشطة التي تقوم بها الهيئات والجمعيات التي لا تتمتع بصفة المنفعة العامة والمعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وبمرض الإدمان على المخدرات وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، وذلك في إطار ممارستها لهذه الأنشطة لأجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وذلك ضمن الشرطين الآتيين:

ـ أن لا يكون القصد من النشاط هو تحقيق الربح أو اقتسامه،

ـ وأن لا يشكل النشاط منافسة غير متكافئة للأشخاص الخاضعين للضريبة.

المادة الخامسة: يعتبر نشاط الهيئات والجمعيات التي لا تتمتع بصفة المنفعة العامة والمعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وبمرض الإدمان على المخدرات وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، هادفا الى تحقيق الربح أو اقتسامه عندما يتوفر في النشاط الشرطان الآتيان:

ـ أن يكون للقيّمين على إدارة الجمعية منفعة مباشرة وأن يتم توزيع الأرباح فيما بينهم أو فيما بين الأعضاء،

ـ أن لا يكون موضوع النشاط تقديم الخدمات أو تسليم أموال مرتبطة مباشرة بأهداف الجمعية ومتصلة بمصالح المنتسبين والأعضاء المعنوية أو المادية.

المادة السادسة: يشكل نشاط الهيئات والجمعيات التي لا تتمتع بصفة المنفعة العامة والمعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وبمرض الإدمان على المخدرات وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة عندما يكون لهذا النشاط طابع تجاري أي عندما يتم بشكل مستمر وبانتظام أو بشكل دوري منتظم ولا تقتصر ممارسته على مناسبة معينة.

المادة السابعة: تعفى من الضريبة الأنشطة التي تقوم بها الهيئات والجمعيات التي لا تتمتع بصفة المنفعة العامة والمعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وبمرض الإدمان على المخدرات وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، حتى ولو كانت خارجة عن الهدف الذي أنشئت هذه الهيئات والجمعيات للعمل من أجله، بشرط أن يهدف الى تأمين تمويل للهيئة أو الجمعية وأن يقتصر على نشاط واحد في السنة الواحدة.

المادة الثامنة: يحق للهيئات والجمعيات المعفاة أنشطتها من الضريبة على القيمة المضافة عملا بأحكام هذا المرسوم، أن تطلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة والمصاريف الجارية من أجل القيام بالعمليات المعفاة من الضريبة والمنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك عملا بأحكام المادة ٥٩ من القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة التاسعة: يلغى المرسوم رقم ٧٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠١.

المادة العاشرة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) قد نصت على التالي:

«تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأي من الأنشطة التالية:

....

٥ ـ أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح

تحقيقا للغايات التي انشئت من اجلها باستثناء الانشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل اعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.»

«....

ولما كان قد صدر تطبيقا لأحكام هذه الفقرة، المرسوم رقم ٧٣٥٨ وتعديلاته، تاريخ ٢٠٠٢/٠١/٠٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام مواد القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ «الضريبة على القيمة المضافة» المتعلقة بأنشطة الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح)،

ولما كان القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) قد عدّل أحكام الفقرة الخامسة من المادة ١٦ من هذه المادة، بحيث أصبحت على الشكل التالي:

«تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأي من الأنشطة التالية:

....

٥ ـ أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وتلك المعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، تحقيقا للغايات التي أنشئت من أجلها، باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.

....»

ولما كان جانب مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٤ بإضافة «مرض الإدمان على المخدرات» على الأمراض التي تنص عليها الفقرة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩،

ولما كان المرسوم رقم ٧٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠١ قد أصبح متعارضا مع أحكام الفقرة /٥/ من المادة /١٦/ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، بعد تعديلها بموجب قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠، ولاسيما في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٣٨ القاضي بإضافة الجمعيات التي تُعنى برعاية مرض «الإدمان على المخدرات» إلى لائحة الجمعيات المشمولة بالإعفاء،

استنادا الى ما تقدم، نرفق لكم ربطا مشروع المرسوم المقترح لإقراره وفقا للأصول.